مسائل الإجماع في نظام الإثبات في الإقرار جمعًا ودراسة

دكتور/ عبد الإله بن أحمد بن عبد الرحمن الدويش
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص بحث:

يتناول البحث مسائل الإجماع الفقهي في الإقرار الواردة في نظام الإثبات السعودي ١٤٤٣هـ جمعًا ودراسة، حيث بلغ عددها تسع مسائل، ثبت للباحث فيها الإجماع، ولم يقف على مخالف فيها، وهي:

١-مشروعية الإثبات بالإقرار، وأنه أهم وسيلة في الإثبات القضائي.

٢-أنَّ الإقرار القضائي حجة قاصرة على المُقِرِّ وحده، لا تتعداه إلى غيره.

٣-يشترط في صحة الإقرار: أن يكون المُقِرُّ بالغًا، فلا يصح الإقرار من الصغير غير المميز، أو من الصغير المميز غير المأذون له.

٤-يشترط في صحة الإقرار: أن يكون المُقِرُّ عاقلًا، فلا يصح الإقرار من المجنون المطبق، والمعتوه، ومن زال عقله بسبب مباح، والنائم، والمغمى عليه، ويصح الإقرار من المجنون الذي يفيق أحيانًا إذا كان إقراره في حال الإفاقة.

٥-يشترط في صحة الإقرار: أن يكون المُقِرُّ مختارًا غير مكره.

٦-صحة إقرار المفلس بالمال قبل الحجر عليه من قبل الحاكم.

٧-يشترط أن تكون صيغة الإقرار دالة على الجزم واليقين، لا الشك أو التوهم.

٨-عدم قبول رجوع المُقِرِّ عن إقراره في حق خالص لآدمي.

٩-الإقرار البسيط حجة لا يقبل التجزئة.

The research deals with issues of jurisprudential consensus in the acknowledgment contained in the Saudi Evidence System ١٤٤٣ AH in collection and study, where the number reached nine issues, in which the researcher proved unanimity, and he did not find a difference in them, and they are:

١- The legality of proof by confession, and that it is the most important means of judicial proof.

٢- The judicial acknowledgment is an argument confined to the acknowledgment alone, and does not extend to anyone else.

٣- The validity of the declaration is required: that the acknowledgment be an adult, so it is not valid to acknowledge from the undistinguished young, or from the discerning young person who is not authorized.

٤- The validity of the confession is required: that the acknowledgment is sane, it is not valid to admit from the insane who is applied, and the imbecile, and the one who lost his mind because of a permissible reason, and the sleeper, and the unconscious, and the confession is valid from the insane who sometimes wakes up if his acknowledgment is in a state of recovery.

٥- For the validity of the declaration, it is stipulated that the acknowledger must be voluntary and not coerced.

٦- The correctness of the bankrupt's declaration of the money before being placed under arrest by the ruler.

٧- It is required that the acknowledgment formula be a sign of certainty and certainty, not doubt or illusion.

٨- Not accepting the retraction of the acknowledgment of a pure human right.

٩- A simple declaration is an indivisible argument.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فاهتمامًا ودعمًا من القيادة الرشيدة-حفظها الله-؛ لتطوير منظومة التشريعات العدلية المتخصصة في المملكة العربية السعودية صدر نظام الإثبات الجديد بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، وبدأ سريان العمل به اعتبارًا من يوم الثلاثاء ١٤٤٣/١٢/٧هـ، ثم تبعه صدور نظام الأحوال الشخصية، وتبقى صدور نظامين آخرين بعد الانتهاء من دراسة مشروعاتهما، وهما: (نظام المعاملات المدنية، والنظام الجزائي للعقوبات التعزيرية)، وأشار صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء-حفظه الله- في كلمته إبان صدور نظام الإثبات إلى أنَّ الأنظمة الجديدة: «ستحقق نقلة نوعية كبرى في منظومة التشريعات العدلية، وترسخ مبادئ مؤسسة على مرجعيات ثابتة في العمل القضائي، وتسهم في رفع جودتها، وتعزيز أداء الأجهزة العدلية؛ بالنظر إلى أنَّ هذه الأنظمة ركائز أساسية في تحقيق الشفافية والعدالة»، وفيما يخص نظام الإثبات بين سموه إلى أنه: «روعي فيه: تلبية متطلبات مستجدات الحياة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتقنية، ومواكبة التطورات الحاصلة في العصر الحاضر، وذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتزامات المملكة الدولية، مع الاستفادة من أفضل الممارسات الدولية في قوانين الإثبات المعمول بها على مستوى دول العالم ودول المنطقة، ولا سيما القوانين حديثة الصدور، إضافة إلى الإسهام في تعزيز العدالة؛ لحماية المجتمع، والأفراد، والحقوق، والممتلكات»[1].

وأشار معالي وزير العدل الشيخ الدكتور/ وليد بن محمد الصمعاني إلى أنَّ نظام الإثبات يهدف لاستقرار الأحكام القضائية، والإسراع في فصل المنازعات؛ ليتفرغ القاضي لتحرير الوقائع وتوصيفها وإثباتها، ثم تطبيق النص النظامي المتعين تطبيقه على الواقعة، إضافة إلى تحقيق العدالة الوقائية، من خلال حث الأطراف على توثيق تصرفاتهم التعاقدية بما يحفظ الحقوق ويسهم في المحافظة على المراكز القانونية، وزيادة الثقة والاطمئنان في الالتزامات التعاقدية؛ لوجود نص حاكم وضابط للمراكز القانونية، وإيجاد نموذج حديث للتشريعات القضائية، متسق مع مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية[2].

---

(١) وكالة الأنباء السعودية (واس) https://www.spa.gov.sa/٢٣١٦٤٣٧

(٢) وكالة الأنباء السعودية (واس) https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=٢٣١٦٦٤٨

وجاء النظام في أحد عشر بابًا على النحو الآتي: (أحكام عامة، الإقرار واستجواب الخصوم، الكتابة، الدليل الرقمي، الشهادة، القرائن وحجية الأمر المقضي، العرف، اليمين، المعاينة، الخبرة، أحكام ختامية)، وتسري أحكامه على المعاملات المدنية والتجارية، وعلى أحكام الإثبات الجزائية والإدارية؛ فيما لم يرد فيه نص خاص.

وبصدوره أُلغي الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١)، وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والباب (السابع) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٩٣)، وتاريخ: ١٤٤١/٨/١٥هـ، وكل ما تعارض معه من أحكام.

وحيث إنه لم يسبق العمل العلمي عليه بعد، رغبت المشاركة في دراسة بعض مواده، وذلك بجمع ودراسة مسائل الإقرار الفقهي التي أجمع عليها العلماء، والضابط في الاختيار: حصر المسائل التي حكي فيها إجماع، أو اتفاق، أو نفي الخلاف من قبل عالم معتبر، وأما حكايات الاتفاق من قبل الباحثين المعاصرين فليست داخلة في البحث، وتشمل الدراسة جميع مواد النظام فيما يتعلق بالإقرار، وأسميته بـ: **(مسائل الإجماع في نظام الإثبات في الإقرار جمعًا ودراسة)**.

وتتحقق أهمية الموضوع، وأسباب اختياره فيما يأتي:

١- أنَّ البحث متعلق بأحد الأدلة المتفق عليها، وهو الإجماع، وبأبرز طريق للإثبات، ألا وهو الإقرار، فقد جعله الفقهاء في المرتبة المقدمة على بقية الطرق الأخرى وأقواها، كما أنَّ النظام قدمه على بقية الطرق؛ وذلك لانتفاء التهمة فيه غالبًا، وأُطلق عليه بأنه سيّد الأدلة أو سيّد الحجج؛ لترجيح صدقه، وانتفاء الريبة فيه، ولصدوره ممن له الولاية الكاملة على نفسه وماله.

٢- عدم وجود دراسة فقهية سابقة تناولت مواد هذا النظام.

٣- إفادة القضاة والمختصين والمهتمين بالشأن العدلي في حصر هذه المسائل ودراستها، وإسهامًا في دعم المكتبة الإسلامية بمثل هذه الدراسات العلمية.

منهج البحث: راعيت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١- دراسة كل مسألة تكون وفق العناصر الثلاثة:

أ- تصوير المسألة قبل بيان حكمها.

ب- إيراد النص النظامي الدال على المسألة.

ج- الدراسة الفقهية.

٢- استقصيت حكايات الإجماع، أو الاتفاق، أو نفى الخلاف في المسألة -قدر الإمكان-، مع توثيقها من مصادرها الأصلية، ومظانها المعتبرة.

٣- وضعت نقول يسيرة من كلام أهل العلم في التنصيص على الإجماع، أو الاتفاق، أو نفى الخلاف في المسألة، ويكون ذلك في الصلب، وإيراد بقية المواضع في الهامش مرتبة حسب الترتيب المذهبي؛ طلبًا للاختصار.

٤- بينت مستند الإجماع، مع استقصاء الأدلة -قدر الإمكان-، وبيان وجه الدلالة، والاستدلال لما لم أقف عليه.

٥- لم أضع منهجًا للمسائل الخلافية؛ لعدم ورودها في البحث.

٦- كتبت الآيات بالرسم العثماني، مع ترقيمها، وبيان سورها.

٧- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٨- عرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة، ووثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

٩- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠-ترجمت للأعلام غير المشهورين.

١١-وضعت في نهاية البحث خاتمة تتضمن أهم النتائج.

١٢-أتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الإثبات لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: مشروعية الإثبات بالإقرار.

المبحث الثاني: الإقرار حجة قاصرة.

المبحث الثالث: يشترط في صحة الإقرار: أن يكون المُقِرُّ بالغًا.

المبحث الرابع: يشترط في صحة الإقرار: أن يكون المُقِرُّ عاقلًا.

المبحث الخامس: يشترط في صحة الإقرار: أن يكون المُقِرُّ مختارًا غير مكره.
المبحث السادس: صحة إقرار المفلس بالمال قبل الحجر عليه.
المبحث السابع: يشترط أن تكون صيغة الإقرار دالة على الجزم واليقين لا الشك.
المبحث الثامن: عدم قبول رجوع المُقِرِّ عن إقراره في حق خالص لآدمي.
المبحث التاسع: الإقرار البسيط حجة لا يقبل التجزئة.
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا:

لغة: مصدر للفعل أجمع، يقال: أجمع يجمع إجماعًا، فهو أمر مجمع عليه[1].

قال ابن فارس–رحمه الله–[2]: «الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تَـضَامٍّ الشيء»[3]، وذلك بتقريب بعضه من بعض.

يقال: جمعته فاجتمع[4].

ويقال: أَجْمعت كذا، أكثر ما يقال فيما يكون جمعًا يتوصل إليه بالفكر.

ويقال: هذا أمر مجمع عليه، أي: متفق عليه.

ويقال: أجمع المسلمون على كذا، أي: اجتمعت آراؤهم عليه[5].

والإجماع: الإحكام والعزيمة على الشيء[6].

اصطلاحًا: اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع كثيرًا؛ نظـرًا لاخـتلافهم فـي أركانه، وشروطه، وأحكامه، **والتعريف المختار** هو: «**اتفاق مجتهدي هذه الأمـة فـي عصر من العصور على حكم شرعي**»[7].

المطلب الثاني: تعريف الإثبات لغة واصطلاحًا.

لغة: مصدر من الفعل ثَبَتَ، يقال: ثبت ثباتًا وثبوتًا، دام واستقر[8].

قال ابن فارس–رحمه الله–: «الثاء والبـاء والتـاء كلمـة واحـدة، وهـي دوام الشيء...ورجلٌ ثَبْتٌ وَثَبِيتٌ»[9].

يقال: ثبت فلان في المكان، يثبت ثبوتًا: إذا أقام به، فهو ثابت، والإثبـات: إقامـة الحجة أو الدليل أو البرهان على أمر من الأمور[10].

---

(1) ينظر مادة (ج م ع) في كل من: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (١١٩٩/٣)، ولسان العرب، لابن منظور (٥٧/٨)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٤٦٣/٢٠).

(2) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، المالكي، أبو الحسين، كان من أئمة اللغة، ورأسًا في الأدب، بصيرًا بفقه مالك، مناظرًا على مذهب أهل الحديث، توفي سنة: ٣٩٥هـ. من مؤلفاته: "مقاييس اللغة"، و"المجمل في اللغة". ينظر ترجمته في: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروز آبادي (ص:٨٠).

(3) مقاييس اللغة، مادة (ج م ع) (٤٧٩/١).

(4) ينظر مادة (ج م ع) في كل من: مقاييس اللغة (٤٧٩/١)، ولسان العرب (٥٣/٨)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١٠٨/١).

(5) ينظر: تاج العروس، مادة (ج م ع) (٤٦٣/٢٠)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص:١٢٩).

(6) ينظر مادة (ج م ع) في كل من: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٥٤/١)، ولسان العرب (٥٧/٨).

(7) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٢٧/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣٧٩/٦)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٥/٣). وينظر فيمن جمع تعريفات الأصوليين للإجماع: حجية الإجماع وموقف العلماء منه، لفرغلي (ص:٢١-٢٥)، والإجماع، للباحسين (٢٠-٣٣)، وقوادح الاستدلال بالإجماع، للشثري (ص:٣٣-٤٠).

(8) ينظر مادة (ث ب ت) في كل من: مقاييس اللغة (٣٩٩/١)، والمصباح المنير (٨٠/١).

(9) مقاييس اللغة، مادة (ث ب ت) (٣٩٩/١).

(10) ينظر مادة (ث ب ت) في كل من: تهذيب اللغة، (١٩٠/١٤)، والصحاح (٢٤٥/١)، ولسان العرب (١٩/٢-٢٠).

اصطلاحًا: يطلق عند الفقهاء على معنيين:

الأول: معنى عام، وهو: إقامة الحجة مطلقًا، سواء كان ذلك عند التنازع أو قبله، حتى أطلق على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضر والسجلات عند كاتب العدل[١].

وعرَّفه صاحب التعريفات بهذا المعنى العام حيث قال: «الإثبات: هو الحكم بثبوت شيء آخر»[٢].

الثاني: معنى خاص، وهو: «إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قِبَل المدعى عليه»[٣].

وقيل: «إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة معيّنة تترتب عليها آثار»[٤]، وأضاف آل خنين عبارة: «شرعية»[٥].

المطلب الثالث: تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا.

لغة: مصدر أقرَّ بالشيء يُقِرُّ إقرَارًا: إذا اعترَف به، فهو مُقِرٌّ، والشيء مُقَرٌّ به[٦].

قال ابن فارس–رحمه الله–: «القاف والراء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على بَرْد، والآخر على تمكُّن»[٧].

ويأتي الإقرار على معان، منها: الإثبات، والاعتراف، والإذعان، والبيان والتوضيح[٨].

اصطلاحًا: عرف الفقهاء الإقرار بتعاريف عدة متقاربة في المعنى، ولعلي أكتفي بأبرز تعريف في كل مذهب:

فعند الحنفية هو: «إخبار عن ثبوت حقٍّ للغير على نفسه»[٩].

وعند المالكية: «خبرٌ يُوجِبُ حُكْمَ صِدْقِه على قائله فقط، بلفظه، أو لفظ نائبه»[١٠].

وعند الشافعية: «إخبار عن حقٍ ثابتٍ على المُخبر»[١١].

---

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (المصريّة) (١٣٦/٢)، والفقه الميسر (١٠٩/٨).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص:٩).

(٣) طرق الإثبات الشرعية، لأحمد بك وواصل علاء الدين (ص:٣١).

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي (المصريّة) (١٣٦/٢).

(٥) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (٥٠٥/١).

(٦) ينظر مادة (ق رّ) في كل من: تهذيب اللغة (٢٢٧/٨)، ومقاييس اللغة (٧/٥–٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (ص:٥٠٥).

(٧) مقاييس اللغة، مادة (ق رّ) (٧/٥).

(٨) ينظر مادة (ق رّ) في كل من: تهذيب اللغة (٢٢٧/٨)، والمصباح المنير (٤٩٦/٢)، ولسان العرب (٨٨/٥)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص:٥٥، ٥٨).

(٩) كنز الدقائق، للنسفي (٥٠٧/١)، وفتح القدير، لابن الهمام (٣١٧/٨).

(١٠) المختصر الفقهي، لابن عرفة (١١٥/٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٢١٦/٥).

(١١) وقيل: «سابق» بدلًا عن: «ثابت». مغني المحتاج في شرح المنهاج، للشربيني (٢٦٨/٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٦٤/٥).

وعند الحنابلة: «إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه- لفظًا، أو كتابة، أو إشارة من أخرس-، أو على موكِّله، أو مُوَلِّيه أَوْ مُوَرِّثه بما يمكن صدقه فيه»[1].

ومن تعريفات المعاصرين-وهو المختار- بأنه: «اعتراف الإنسان بما عليه لغيره من حقوق مالية، أو غيرها»[2].

(1) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٣٦١/٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٤٢/٣٠)، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للفتوحي (٣٨٩/٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٣٦٧/١٥).

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٤٨٣/١٥).

المبحث الأول: مشروعية الإثبات بالإقرار

١- **صورة المسألة:** مشروعية الإثبات بالإقرار، وأنَّه يعد أهم وسيلة للإثبات القضائي.

٢- **النص النظامي:** خص النظام الإثبات بالإقرار في فصل مستقل، وهو الفصل الأول من الباب الثاني.

٣- **دراسة المسألة:** نقل الإجماع على مشروعية الإثبات بالإقرار غير واحد من أهل العلم(١)، منهم: ابن قدامة –رحمه الله–(٢) حيث قال: «ولا خلاف في أنَّ للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه»، وفي موضع آخر: «الإقرار: هو الاعتراف. والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع... وأما الإجماع، فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار»(٣). ولم أقف على مخالف في المسألة(٤).

ومستند الإجماع ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾(٥).

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بمعرفتهم الميثاق الذي أخذه عليهم وعلى أوائلهم وصحته، فهو كما لو قيل: (فلان مقر على نفسه بكذا)، أي: شاهد عليها، فدل على أنَّ الإقرار حجة في إثبات الحق، والتزام صاحبه به(٦).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، إلى قوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾(٧).

وجه الدلالة: في أوله: إثبات إقرار الذي عليه الحق، وإجازة ما أقر به، وإلزامه إياه؛ لأنَّه لولا جواز إقراره إذا أقر، ولم يكن إملاء الذي عليه الحق بأولى من إملاء غيره من الناس، فقد تضمن ذلك جواز إقرار كل مقر بحق عليه، ففيه دلالة على أنَّ

---

(١) ممن نقل الإجماع –أيضًا– فيما وقفت عليه ما يأتي: الزيلعي، والموصلي، وقاضي زاده، وابن عبدالبر، وابن العربي، وابن رشد الحفيد، وابن القطان، والقرطبي، والقرافي، والروياني، والعمراني، وابن الرفعة، والهيتمي، والشربيني، والرملي، وزكريا الأنصاري، والمنهاجي الأسيوطي، والدمياطي، وابن القيم، والزركشي، وابن مفلح، ومنصور البهوتي، وابن قاسم، وابن حزم. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣/٥)، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي (١٢٧/٢)، ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده (٣١٩/٨)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٢٤/٥)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣٤٤/٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢٥٤/٤)، والإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (١٤٧/٢)، وتفسير القرطبي (١٠٢/١٩)، والذخيرة، للقرافي (٢٥٧/٩)، وبحر المذهب، للروياني (٩٢/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٤١٧/١٣)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٣١٧/١٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي (٣٥٤/٥)، ومغني المحتاج (٢٦٨/٣)، ونهاية المحتاج (٦٥/٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (٢٨٧/٢)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للأنصاري (٢٦٣/١)، وجواهر العقود وعين القضاة والموقعين والشهود، للأسيوطي (١٧/١)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمياطي (٢٢١/٣)، والطرق الحكمية، لابن القيم (ص:١٦٢)، وشرح الزركشي (١٥٢/٤)، والمبدع (٣٦١/٨)، وكشاف القناع (٣٦٧/١٥)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٦٣٠/٧)، ومراتب الإجماع، لابن حزم (ص:٥٥).

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، موفق الدين، أبو محمد، الحنبلي، الفقيه، الأصولي. ولد عام:٥٤١هـ، وتوفي سنة:٦٢٠هـ. من مؤلفاته: "المغني في شرح مختصر الخرقي"، و"روضة الناظر وجنة المناظر". ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢٨١/٣ وما بعدها).

(٣) المغني شرح مختصر الخرقي (٢٦٢/٧، ٣٣/١٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٥)، ومواهب الجليل (٢١٦/٥)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٤٧٠/٣)، والإنصاف (١٤١/٣٠-١٤٢)، ومنتهى الإرادات (٣٨٩/٥).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٨٤).

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٥٩٠/٣-٥٩١)، وتفسير القرطبي (١٨/٢)، وتفسير ابن كثير (٣١٩/١).

(٧) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٨٢).

إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وأما آخره: فيدل على أنَّ من عليه الدين إذا لم يكن إقراره معتبرًا، فالمعتبر هو إقرار وليه[1]. قال في أسنى المطالب: «دل أوله على صحة إقرار الرشيد على نفسه، وآخره على صحة إقرار الولي على موليه»[2].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ﴾[3].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى بين أنَّ الإقرار حجةٌ على المُقِرّ، وإلا لما طلبه منهم[4].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[5].

وجه الدلالة: أنَّ من القسط والعدل أداء الشهادة[6] التي عندك على أي وجه كان، حتى على النفس، فالشهادة على النفس إقرار بالحقوق عليها، والإقرار إلزام الشخص نفسه بما ادّعاه[7].

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾[8].

وجه الدلالة: أنَّ الاعتراف عبارة عن الإقرار بالشيء عن معرفة، ومعناه: أنَّهم أقروا بذنبهم[9].

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[10].

وجه الدلالة: فيه دليل على قبول إقرار المرء على نفسه؛ لأنَّها بشهادة منه عليه[11].

---

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨٥/١٧)، وأحكام القرآن، للجصاص (٢١٠/٢، ٢١٣، ٢٢٢)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٤٠/١)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣٢٩/١، ٣٣٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٩٤/٧)، وتفسير القرطبي (١٠٢/١٩)، وتفسير السعدي (ص:١١٨).

(2) (٢٨٧/٢)، وينظر: إعانة الطالبين (٢٢١/٣).

(3) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم: (٨١).

(4) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣٤٤/٤)، وتفسير القرطبي (١٠٢/١٩).

(5) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (١٣٥).

(6) الشهادة: اسم من المشاهدة: وهي الاطلاع على الشيء عيانًا، وتأتي على معان عدة، منها: الخبر القاطع، والحضور، والعلم، والمعاينة، والإدراك، والحلف، والحكم، وعرفها الفقهاء بتعاريف عدة؛ نظرًا لاختلافهم في بعض أحكامها، فعند الحنفية: «إخبارٌ صدقٍ لإثبات حقٍّ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء»، وعند المالكية: «قولٌ هو بحيث يُوجِبُ على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عَدّل قائله مع تعدُده أو حلف طَالبه»، وعند الشافعية: «إخبار بحقٍّ للغير على الغير بلفظ أشهد»، وعند الحنابلة: «الإخبار بما علمه بلفظ خاص». ينظر مادة (ش هـ د) في كل من: مقاييس اللغة (٢٢١/٣)، والصحاح (٤٩٤/٢)، والمصباح المنير (٣٢٤/١)، ولسان العرب (٢٣٩/٣). وينظر: فتح القدير (٣٦٤/٧)، والمختصر الفقهي، لابن عرفة (٢٢٥/٩)، وتحفة المحتاج (٢٣٥/٦)، ومنتهى الإرادات (٣٤٧/٥).

(7) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٦٣٦/١)، وتفسير القرطبي (٤١٠/٥)، وتفسير السعدي (ص:٢٠٨).

(8) سورة التوبة، الآية رقم: (١٤).

(9) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣٥٤/٤)، ومفاتيح الغيب (١٣٢/١٦).

(10) سورة الإنسان، الآية رقم: (١٠٢).

(11) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨٥/١٧)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣٤٤/٤)، وتفسير القرطبي (١٠٢/١٩).

الدليل السابع: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني[1] –رضي الله عنهما–، وفيه: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ**[2] **إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[3].

الدليل الثامن: حديث أبي هريرة ﷺ قال: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»[4].

الدليل التاسع: حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[5]، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ[6] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ[7].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنَّها صريحة في حجية الإقرار؛ لأنَّ الرسول ﷺ علق حكم الرجم على الاعتراف، والإقرار: اعتراف، فدل على أنَّ الاعتراف حجة؛ إذ المرء مؤاخذ بإقراره[8].

الدليل العاشر: أنَّ الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإنَّ العاقل لا يكذب على نفسه كذبًا يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي ببينة لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع[9]، وبناء عليه: يكون الإقرار حجة شرعية بالأولى، ويعد طريقًا للإثبات، ويلزم الحكم بموجبه.

---

(1) هو: زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، شهد الحديبية مع النبي ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. توفي بالمدينة سنة: ٧٨هـ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر (٥٤٩/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤٩٩/٢).

(2) قيل إنه: أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، توفي سنة:٢٠هـ، واختاره ابن عبدالبر، وقيل: أنيس بن الضحاك الأسلمي، واختاره أبو نعيم وابن الأثير. وقيل: إنه صحابي آخر مستقل غير من سبق، واختاره ابن حجر العسقلاني. ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٢٤٧/١)، والاستيعاب (١١٤/١)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٣٠٦/١)، والإصابة (٢٨٧/١).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، (١٠٢/٣)، برقم: (٢٣١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٣٢٤/٣)، برقم: (١٦٩٧).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (١٦٥/٨)، برقم: (٦٨١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٣١٨/٣)، برقم: (١٦٩١).

(5) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، يكنى أبا نجيد. روى عن النبيّ ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر. توفي سنة:٥٢هـ بالبصرة. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (١٢٠٨/٣)، والإصابة (٥٨٤/٤).

(6) أي: جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف، كأنها نظمت وزرت عليها بشوكة أو خلال. وقيل معناه: أرسلت عليها ثيابها. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٩٥/٢).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٣٢٤/٣)، برقم: (١٦٩٦).

(8) ينظر: مغني المحتاج (٢٦٨/٣)، وأسنى المطالب (٢٨٧/٢)، والمغني (٢٦٢/٧)، وشرح الزركشي (١٥٢/٤).

(9) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨٤/١٧)، ونتائج الأفكار (٣١٧/٨)، والمغني (٢٦٢/٧)، والمبدع (٣٦١/٨)، وكشاف القناع (٣٦٧/١٥).

الدليل الحادي عشر: قياس الإقرار على الشهادة، فكما أنَّ الشهادة طريق من طرق الإثبات بالإجماع[1]، فكذلك الإقرار يعد طريقًا؛ إذ إن كلًا منهما إخبار بحق للغير، وأيضًا فإن الإقرار على النفس يعد شهادة.

الدليل الثاني عشر: أنه إذا قبلنا الشهادة على الإقرار، فإن الإقرار نفسه أولى بالقبول[2].

الدليل الثالث عشر: أنَّ الحاجة داعية إلى العمل بالإقرار؛ إذ إنَّ بعض الحقوق قد لا تثبت بشهادة أو كتابة، والحق لا يعرفه إلا صاحبه[3].

الدليل الرابع عشر: أنَّ للإثبات بالإقرار «محاسن عدة، منها:

١- إسقاط واجب الناس عن ذمته،

٢-وقطع ألسنتهم عن مذمته،

٣-وإيصال الحق إلى صاحبه،

٤-وإرضاء خالق الخلق،

٥-وإحمادُ الناسِ الْمُقِرَّ بصدقِ القَولِ وَوَصْفُهُمْ إياه بوفاء العهد»[4].

المبحث الثاني: الإقرار حجة قاصرة

١- **صورة المسألة:** أنَّ الإقرار القضائي حجة قاصرة على المُقِرِّ وحده، لا تتعداه إلى غيره، أي: مقتصرة على إثبات الحق عليه هو فقط، ولا تتعدى لإثبات الحق على غيره.

٢- **النص النظامي:** جاء في المادة رقم: (٣)، فقرة: (٣) ما نصه: «البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة»، وفي المادة رقم: (١٧)، ما نصه: «الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه».

٣- **دراسة المسألة:** نقل الإجماع على أنَّ الإقرار القضائي حجة قاصرة على المُقِرِّ وحده، لا تتعداه إلى غيره غير واحد من أهل العلم[5]، منهم: ابن عبدالبر -رحمه

---

(1) مشروعية الشهادة ثابتة بالإجماع، وممن وقفت عليه في نقل الإجماع ما يأتي: الزيلعي، وابن القطان، وابن المنذر، والروياني، وابن الرفعة، والشربيني، وابن المنجى، وابن تيمية، والزركشي، وابن مفلح، ومنصور البهوتي، وابن قاسم، وابن حزم. ينظر: تبيين الحقائق (٣/٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٣٦/٢)، والإجماع، لابن المنذر (ص:٢٥٧)، وبحر المذهب (١١٥/١٤)، وكفاية النبيه (٧٩/١٩)، ومغني المحتاج (٣٣٩/٦)، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجى (٦٢٣/٤)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١١/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٠٠/٧)، والمبدع (٢٨١/٨)، وكشاف القناع (٢٥٧/١٥)، وحاشية الروض المربع (٥٨٠/٧)، ومراتب الإجماع (ص:٥٢).

(2) ينظر: مغني المحتاج (٢٦٨/٣)، وأسنى المطالب (٢٨٧/٢).

(3) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٧).

(4) نتائج الأفكار (٣١٧/٨).

(5) ممن نقل الإجماع -أيضًا- فيما وقفت عليه ما يأتي: العيني، وابن التركماني، وابن بطال، والقرطبي، والزرقاني، والمزني، وابن الملقن، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي، وابن حزم. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٩٤/١٣)، والجوهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني (٤١٢/٧)، وشرح صحيح البخارى، لابن بطال (٤٧/٧)، وتفسير القرطبي (١٧٣/١٥)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٥٠/٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (١٧٧/١٦)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٤/١٢)، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي (١٢١/٢)، والمحلى بالآثار، لابن حزم (٤٣٣/٨)، ومراتب الإجماع (ص:٥٦).

الله–[1] حيث قال: «وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره»[2]. ولم أقف على مخالف في المسألة[3].

ومستند الإجماع ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[4].

وجه الدلالة: الآية دالة بعمومها على أنَّ كل نفس تتحمل ما كسبت من إقرار وغيره، ولا تتعدى إلى ما سواها[5]، فالله سبحانه أخبر أنَّ أحكام أفعال كل نفس متعلقة بها دون غيرها[6].

وقيل: إنَّ المراد من الآية: تحمل الثواب والعقاب، دون أحكام الدنيا، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[7]، أي: لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها[8].

ويحتمل أن يكون المراد بذلك: كسب الإلزام والالتزام، لا كسب المعونة والاستخدام؛ فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون بحكم العادة والمروءة والمشاركة[9].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما–، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ**»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ**

---

(1) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النميري الأندلسي، أبو عمر، شيخ الإسلام، المالكي، الحافظ، الفقيه، المحدث، المؤرخ. توفي بمدينة شاطبة شرق الأندلس سنة: ٤٦٣هـ. من مؤلفاته: "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، و"الكافي على مذهب مالك"، و"التمهيد في شرح موطأ مالك". ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥٣/١٨)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف (١٧٦/١).

(2) الاستذكار (١٦٧/٧)، والتمهيد (١٨٧/٨).

(3) أصل هذه القاعدة من أصول الإمام الكرخي الحنفي، ونصها: «الأصل أنَّ المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير، ولا بإلزام الغير حقًا». رسالة أصول الكرخي مطبوعة مع تأسيس النظر = (ص:١٦٤). ولا يعني أنها خاصة بمذهب الحنفية، بل تتفق في مضمونها، ومعظم تطبيقاتها مع المذاهب الأخرى. ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤١/١١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٦٥/٦، ٢٣/٧)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص:٢١٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٤/٥، ٢٨١)، وفتح القدير (٢٤٨/٨، ٣٢١)، والقوانين الفقهية، لابن جزي (ص:٤٧٦)، والذخيرة، للقرافي (٢٥٤/٤، ٧٤/٨)، وتحفة المحتاج (٣٥٨/٦)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (٤٦/٦)، والروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٥٣٣).

(4) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم: (١٦٤).

(5) ينظر: الجوهر النقي (٤١٢/٧)، والاستذكار (١٦٤/٧–١٦٥)، والمحلى (٩١/٧، ٤٣٣/٨).

(6) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٧٩/٢، ٢٠٠/٤)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١٣٠/٣)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢٩٩/٢).

(7) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم: (١٦٤).

(8) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٩٩/٢)، وتفسير القرطبي (١٥٦/٧–١٥٧).

(9) أحكام القرآن، لابن العربي (٢٩٩/٢).

مائَة، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[1].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لم يؤاخذ المرأة بإقرار غيرها عليها، بل أمر أنيسًا بالتثبت من الاعتراف بما نسب إليها.

الدليل الثالث: عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أنَّ رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، قَالَ: **«وَمَا حَدُّكَ؟»** قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، فقال ﷺ: **«انْطَلَقُوا فَاجْلِدُوهُ مِائَةً»**، وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَجْلِدُ الَّتِي خَبَثَ بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ائْتُونِي بِهِ»**، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَاحِبَتُكَ؟»** قَالَ: فُلَانَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: كَذَبَ، وَاللهِ مَا أَعْرِفُهُ، وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لَبَرِيئَةٌ، اللهُ عَلَى مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَاهِدُكَ عَلَى أَنَّكَ أَخْبَثْتَ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ أَخْبَثْتَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ لَكَ شَاهِدٌ جَلَدْتُهَا، وَإِلَّا جَلَدْتُكَ حَدَّ الْفِرْيَةِ»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي شَاهِدٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ[2].

وجه الدلالة: أنَّه أقرَّ على نفسه بالحرام فقُبل منه، وأقرَّ على المرأة فلم يقبل منه[3].

الدليل الرابع: عن عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[4]، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ[5]»**[6].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لم يقبل قول سعد على أخيه عتبة، ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة أنه أخوه؛ لأنَّ كل أحد منهما أخبر عن غيره[7].

---

(1) سبق تخريجه .

(2) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيرها، (٢١٨/٤)، برقم: (٣٣٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة، (٣٩٨/٨)، برقم: (١٧٠٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير، (٢٩٢/١٠)، برقم: (١٠٧٠١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٨/٥)، برقم: (٢٦٤٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٦٧/٦): «وفيه القاسم بن فياض، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات».

(3) ينظر: المحلى (٤٣٣/٨)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، لابن بسام (٥٦٧/٤).

(4) أي: لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى. النهاية، لابن الأثير (٤٣٠/٣).

(5) العاهر، أي: الزاني، والحجر، أي: الرجم. النهاية، لابن الأثير (٣٢٦/٣).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، (٨١/٣)، برقم: (٢٢١٨)، وكتاب الفرائض، باب من ادعى أخا أو ابن أخ، (١٥٦/٨)، برقم: (٦٧٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات، (١٠٨٠/٢)، برقم: (١٤٥٧).

(7) هذا كلام المزني في مسألة: الاستلحاق هل يختصّ بالأب أم لا يختص، فيكون للأخ أن يستلحق؟ فأجاب: بأن الإلحاق يختصّ بالأب، وحكى الإجماع على أنّه لا يقبل إقرار أحد على غيره، ثم بين رأيه. ينظر: عمدة القاري، للعيني (٩٤/١٣)، وتفسير القرطبي (١٧٣/١٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٤/١٢)، وتنوير الحوالك، للسيوطي (١٢١/٢)، والمحلى (٤٣٣/٨).

الدليل الخامس: أنَّه لا يجوز عمل أحد على غيره، إلا حيث أجازه القرآن والسنة، ومنه: الإقرار على الغير[1].

الدليل السادس: أنَّ المقِرَّ لا ولاية له إلاَّ على نفسه، فيسري كلامه عليه، فيؤاخذ به وحده، ولا يتعدى لغيره؛ لقصور ولاية المقر عن الغير، فلا يكون الإقرار حجة من المقِرِّ على غيره، لأنَّه ليس له سلطة على غيره[2].

الدليل السابع: أنَّ الإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب فكان محتملًا، والمحتمل لا يصلح حجة، ولكن جعل حجة بترجيح جانب الصدق بانتفاء التهمة فيما يقر به على نفسه؛ لأنَّ العاقل لا يقر على نفسه كاذبًا بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، والتهمة باقية في الإقرار على غيره، فبقي على التردد النافي لصلاحية الحجية[3].

المبحث الثالث: يشترط في صحة الإقرار: أن يكون المُقِرُّ بالغًا

١- صورة المسألة: يعتبر في صحة الإقرار أن يكون صادرًا من شخص له أهلية التصرف فيما أقرَّ به؛ إذ الإقرار يُعد عملًا من أعمال التصرف، ومن ذلك: أن يكون المُقِرُّ شخصًا بالغًا، فلا يصح الإقرار من الصغير غير المميز، أو من الصغير المميز غير المأذون له[4].

٢- النص النظامي: جاء في المادة رقم: (١٥)، الفقرتان رقم: (١، ٢) ما نصه: «١- يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به. ٢- يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه».

٣- دراسة المسألة: نقل الإجماع على اشتراط بلوغ المُقِرِّ، وعدم صحة الإقرار من الصغير غير المميز، أو من الصغير المميز غير المأذون له غير واحد من أهل العلم[5]، منهم: ابن هبيرة -رحمه الله-[6] حيث قال: «واتفقوا على أنَّ الحر البالغ إذا أقرَّ بحق معلوم من حقوق الآدميين؛ لزمه إقراره به، ولم يكن له الرجوع فيه»، وقال في موضع

---

(1) ينظر: المحلى (٩١/٧، ٢٢٦/٨، ٤٣٣).

(2) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٤٤/٧، ٣٢٢/٨)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (٣٥٨/٢)، وفتح القدير (٤٤/٧، ٣٢١/٨)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي (ص: ٤٣٥).

(3) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٢٢/٨)، ونتائج الأفكار (٣١٧/٨)، والمغني (٢٦٢/٧)، والمبدع (٣٦١/٨)، وكشاف القناع (٣٦٧/١٥).

(4) أما الصبي المميز المأذون له في البيع والشراء ففي صحة إقراره -في قدر ما أذن له فيه- خلاف على قولين، ومذهب الحنفية، والحنابلة في المشهور هو صحة الإقرار، وهو ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (١٥) من نظام الإثبات. ينظر: تبيين الحقائق (٣/٥)، وبدائع الصنائع (٢٢٢/٧)، ومواهب الجليل (٢١٦/٥)، والحاوي الكبير، للماوردي (٤/٧)، ومغني المحتاج (٢٦٨/٣)، والمبدع (٣٦٢/٨)، والإنصاف (١٤٦/٣٠)، وكشاف القناع (٣٦٨/١٥).

(5) ممن نقل الإجماع -أيضا- فيما وقفت عليه ما يأتي: العيني، ولجنة الفتاوى الهندية، وقاضي زاده، والشافعي، والمنهاجي الأسيوطي، وابن مفلح، وابن حزم. ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٤٢٩/٩)، والفتاوى الهندية (١٥٦/٤)، ونتائج الأفكار (٢١٦/٨)، والأم (٢٣٨/٣)، وجواهر العقود وعين القضاة والموقعين والشهود (١٩/١)، والمبدع (٣٦٢/٨)، ومراتب الإجماع (ص:٥٥-٥٦).

(6) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، يكنى أبو المظفر، يلقب وينعت بالوزير العادل عون الدين، الحنبلي، الفقيه، الأديب، توفي سنة: ٥٦٠هـ. من مؤلفاته: "العبادات الخمس"، و"المقتصد"، و"الإفصاح عن معاني الصحاح"، و"مختصر إصلاح المنطق". ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١٠٧/١).

آخر: «واتفقوا على أنَّ المجنون، والصبي غير المميز، والصغير غير المأذون له؛ لا يقبل إقرارهم، ولا طلاقهم، ولا تلزم عقودهم»[1].

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «فأما الطفل، والمجنون، والمُبَرْسَم[2]، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافًا»[3]. ولم أقف على مخالف في المسألة[4].

ومستند الإجماع ما يأتي:

الدليل الأول: عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[5]، وعند أحمد: «**عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمُصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ**»[6].

الدليل الثاني: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ**»[7].

الدليل الثالث: قال عَلِيٌّ، لِعُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[8].

جاء في إرشاد الفحول: «وهو وإن كان في طرقه مقال، لكنه باعتبار كثرة طرقه من قسم الحسن، وباعتبار تلقي الأمة له بالقبول، لكونهم بين عامل به، ومؤول له، صار دليلًا قطعيًا»[9].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنَّها نصوص صريحة في أنَّ البلوغ شرط التكليف، وأنَّ الصبي مرفوع عنه قلم التكليف، ولا يؤاخذ شرعًا حتى يبلغ، فإذا صدر منهم -قبل

---

(1) اختلاف الأئمة العلماء (457/1، 458).

(2) المُبَرْسَم: المعلول بعلة البرْسَام، وهو وجع يحدث في الدماغ من ورم في الحميات الحارة، ويذهب منه عقل الإنسان، وكثيرًا ما يهلك. ينظر: لسان العرب، مادة (هـ ذ ى) (360/15)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي (ص:124).

(3) المغني (262/7).

(4) ينظر: تبيين الحقائق (3/5)، والبناية شرح الهداية (428/9، 430)، وحاشية ابن عابدين (590/5)، وشرح الخرشي (87/6)، والشرح الكبير، للدردير ومعه حاشية الدسوقي (397/3)، والمهذب (470/3)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (349/4)، وتحفة المحتاج (354/5-355)، والإنصاف (146/30)، وكشاف القناع (367/15).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، (455/6)، برقم: (4403)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع؛ فإن أبا الضحى-وهو مسلم بن صبيح- لم يدرك عليًا فيما قاله الترمذي في "اختصار السنن"»، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة الإمام قاعدًا بقيام، وقائمًا بقعود وغير ذلك، باب من تجب عليه الصلاة، (118/3)، برقم: (5089)، وفي جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ، ولا طلاق المعتوه حتى يفيق، (588/7)، برقم: (15109).

(6) أخرجه أحمد في مسنده، (254/2)، برقم: (940)، وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره؛ الحسن-وهو ابن أبي الحسن البصري- لم يسمع من علي».

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (452/6)، برقم: (4398)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (198/3)، برقم: (2041)، وأحمد في مسنده، (51/42)، برقم: (25114)، وصححه الألباني في الإرواء (4/2، 5)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا موقوفًا، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، (45/7)، وكتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (165/8). وينظر: البدر المنير (235/3).

(9) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (37/1).

البلوغ– تصرف بالقول، ومنه: الإقرار، دل على عدم اعتباره، ولم يترتب عليه حكم شرعي.

الدليل الرابع: أنَّ إقرار الصبي التزام حقٍّ بالقول، فلم يثبت له حكم؛ كالبيع والطلاق[١]، إذ الصبي ليس له أهلية الالتزام[٢].

الدليل الخامس: قياس قول الصبي على فعله، فكما أنَّه لا يصح تصرفه بالفعل– إلا فيما استثني–، فكذلك لا يصح تصرفه بالقول، ومنه: إقراره[٣].

الدليل السادس: أنَّ إقرار الصبي من التصرفات الضارة به ضررًا محضًا، فلا يملكه[٤].

الدليل السابع: أنَّ قبول الإقرار فرع عن صحة التصرف، وغير المأذون لا يصح تصرفه فلا يصح إقراره[٥].

المبحث الرابع: يشترط في صحة الإقرار: أن يكون المُقِرُّ عاقلًا

١– **صورة المسألة:** يعتبر في صحة الإقرار أن يكون صادرًا من شخص له أهلية التصرف فيما أقرَّ به؛ إذ الإقرار يُعد عملًا من أعمال التصرف، ومن ذلك: أن يكون المُقِرُّ شخصًا عاقلًا، فلا يصح الإقرار من المجنون المطبق، والمعتوه[٦]، ومن زال عقله بسبب مباح، والنائم والمغمى عليه[٧]، ويصح الإقرار من المجنون الذي يفيق أحيانًا إذا كان إقراره في حال الإفاقة.

٢– **النص النظامي:** جاء في المادة رقم: (١٥)، فقرة: (١) ما نصه: «يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به».

٣– **دراسة المسألة:** تضمن هذا الشرط ثلاث مسائل نُقل فيها الإجماع:

---

(١) ينظر: المهذب (٤٧٠/٣)، والممتع في شرح المقنع (٦٩٥/٤)، والمبدع (٣٦٢/٨)، وكشاف القناع (٣٧٠/١٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٥)، والبناية شرح الهداية (٤٣٠/٩).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٦١٧/٣)، ومطالب أولي النهى (٦٥٦/٦).

(٤) أدلة الإثبات، لأحمد فراج (ص:٢٨٤).

(٥) المطلع على دقائق زاد المستقنع، للاحم (٢٥٤/٢).

(٦) المعتوه شبيه بالمجنون، وهو: الذي يصيبه فساد في عقله من وقت الولادة، فهو ناقص العقل. والفرق بين المجنون والمعتوه: أن المجنون مسلوب العقل بالكلية، والمعتوه الذي له عقل، لكنه مغلوب عليه، فلا يميز تمييزًا بينًا، فهو كالطفل الذي لا يميز، أو ربما يقال: كالطفل الذي يميز، لكن ليس عنده إدراك جيد. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٢٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤٥٨)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٤١٦/١٥).

(٧) الإغماء: سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة، وقيل: فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى. ينظر: البناية شرح الهداية (٢٨٦/١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص:٥٧).

المسألة الأولى: عدم صحة الإقرار من المجنون المطبق، وأُلحق به: المعتوه، ومن زال عقله بسبب مباح، كمن شرب دواء فزال عقله[1].

نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[2]، منهم: ابن قدامة -رحمه الله- حيث قال: «ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافًا»، وقال في موضع آخر: «ومن زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه، فهو كالمجنون، لا يسمع إقراره. بلا خلاف»[3].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-[4]: «وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء...ولا تصح عقوده باتفاق العلماء. فلا يصح بيعه، ولا شراؤه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا إقراره، ولا شهادته»[5]. ولم أقف على مخالف في المسألة[6].

ومستند الإجماع ما يأتي:

الدليل الأول: عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[7]، وعند أحمد:

---

(1) أما إن لم يكن معذورًا كالسكران العاصي بسكره، وهو الذي تناول الخمر مختارًا ويعلم أنه خمر -ومثله من شرب ما يزيل عقله عامدًا لغير حاجة- ففيه خلاف على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** لا يصح إقراره، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية وابن القيم. **القول الثاني:** أن إقراره صحيح، وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب أحمد، خرَّجها الأصحاب على وقوع طلاق السكران، وهو مذهب الحنفية إلا في الحدود الخالصة لله. **القول الثالث:** أنه لا يصح إقراره إلا في الجناية فيصح، وهو الصحيح من مذهب المالكية. ينظر: تبيين الحقائق (٣/٥)، والبحر الرائق (٢٥٠/٧)، وحاشية الدسوقي (٣٩٧/٣)، وشرح الخرشي (٨٧/٦)، والمهذب (٤٧٠/٣)، وأسنى المطالب (٢٨٨/٢، ٢٨٣/٣)، وتكملة المجموع (٦٣/١٧)، والمغني (٢٦٣/٧)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠٢/٣٣)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣٩/٤)، والمبدع (٣٦٣/٨)، والإنصاف (١٥٠/٣٠-١٥١).

(2) ممن نقل الإجماع -أيضًا- فيما وقفت عليه ما يأتي: العيني، ولجنة الفتاوى الهندية، وقاضي زاده، والشافعي، والمنهاجي الأسيوطي، وابن هبيرة، وابن مفلح، وابن حزم. ينظر: البناية شرح الهداية (٤٢٩/٩)، والفتاوى الهندية (١٥٦/٤)، ونتائج الأفكار (٢١٦/٨)، والأم (٢٣٨/٣)، وجواهر العقود وعين القضاة والموقعين والشهود (١٩/١)، واختلاف الأئمة العلماء (٤٥٨/١)، والمبدع (٣٦٢/٨-٣٦٣)، ومراتب الإجماع (ص:٥٥-٥٦).

كما حكى الإجماع على بطلان تصرفات المجنون المطبق في مسائل أخرى -غير الإقرار- غير واحد. ينظر في ذلك: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٣٣/٨)، والاستذكار (٥٠/٨)، والتمهيد (٢٩١/٣)، والإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٢٤٧/١، ٢٤٨، ٤٢/٢، ٦٢، ١١٩، ٢٧٠)، والأم (٤٦/٧)، والإجماع، لابن المنذر (ص:٦٠، ٦٨، ٨٥، ١٢٨)، والإقناع، لابن المنذر (١٤٣/١، ٥٣٠/٢، ٥٨٢، ٦٠٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٧٤/٦)، واختلاف الأئمة العلماء (٢٢٨/١، ٣٤٥، ٣٤٧/٢)، والمحلى (٢٥٠/١١).

(3) المغني (٢٦٢/٧، ٢٦٣).

(4) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية النميري، الحراني، الدمشقي، تقي الدين، وشيخ الإسلام، المجتهد. توفي سنة:٧٢٨هـ. من مؤلفاته: "اقتضاء الصراط المستقيم"، و"درء تعارض العقل والنقل"، و"منهاج السنة النبوية"، و"العدة في شرح العمدة". ينظر ترجمته في: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبدالهادي (ص:١٨، ٤٢ وما بعدها).

(5) مجموع الفتاوى (١٩١/١١).

(6) ينظر في مسألة المجنون ومن زال عقله بسبب مباح: تبيين الحقائق (٣/٥)، والبناية شرح الهداية (٤٢٨/٩، ٤٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٥٩٠/٥)، وشرح الخرشي (٨٧/٦)، والشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣٩٧/٣)، والمهذب (٤٧٠/٣)، وروضة الطالبين (٣٥٠/٤)، وتحفة المحتاج (٣٥٤/٥-٣٥٥)، والإنصاف (١٤٦/٣٠)، وكشاف القناع (٣٦٧/١٥، ٣٧٠).

وينظر في مسألة المعتوه: تبيين الحقائق (٣/٥)، ونتائج الأفكار (٢٢٤/٨)، والفتاوي الهندية (١٧٠/٤)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للقيرواني (٥٦٢/٤، ٣٢٢/٩)، وكفاية النبيه (٩٧/١٩).

(7) سبق تخريجه .

«**عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمُصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ**»[1]، وعند غيره: «**وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[2].

الدليل الثاني: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ**»[3]، وفي رواية: «**وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[4].

الدليل الثالث: قال عَلِيٌّ، لعُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[5].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنَّها نصوص صريحة في أنَّ العقل مناط التكليف كما يقول الأصوليون[6]؛ لأنَّ مقتضى التكليف الامتثال والطاعة، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود والفهم للتكليف، ولا يتصوران في حق المجنون، والمعتوه، ومن زال عقله بسبب مباح أو عذر[7]، فإذا صدر منهم تصرف بالقول، ومنه: الإقرار، دل على عدم اعتباره، أو الاعتداد به، أو ترتب حكم شرعي عليه.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»[8].

وفي حديث آخر: فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ[9].

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ الرجل لو اعترف بالجنون، أو ثبت للنبي ﷺ أنَّ به جنوناً؛ لدرأ الحد عنه، وإلا فلا فائدة لسؤاله هل بك جنون أم لا؟[10]، والمعتوه ومن زال عقله بسبب مباح أو عذر في حكم المجنون.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (٨٤/٣)، برقم: (١٤٢٣)، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ، ولا نعرف للحسن سماعًا من علي بن أبي طالب ﷺ» والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، (٤٣٠/٤)، برقم: (٨١٧٠).

(3) سبق تخريجه .

(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (٢٦٥/٥)، برقم: (٥٥٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (١٩٨/٣)، برقم: (٢٠٤١)، وأحمد في مسنده، (٢٢٤/٤١)، برقم: (٢٤٦٩٤)، والدارمي في مسنده، (٧٤٩/٢)، برقم: (٢٣١٦)، وصححه الألباني، وقال الأرنؤوط: «إسناده جيد».

(5) سبق تخريجه.

(6) ينظر: الفروق، للقرافي (١٦٦/٢)، والبحر المحيط، للزركشي (١١٦/١)، وشرح مختصر الروضة (١٨٠/١).

(7) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٨٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٩/١).

(8) سبق تخريجه .

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٣٢١/٣)، برقم: (١٦٩٥).

(10) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٣٣/٨).

الدليل الخامس: أنَّ الأهلية شرط جواز التصرف وانعقاده، ولا أهلية بدون العقل، فصحة التصرفات مبنية على وجود العقل، وحيث انعدم كانت التصرفات باطلة، والمجنون والمعتوه مسلوبان العبارة وأهلية الالتزام[١].

الدليل السادس: قياس المجنون والمعتوه على الصبي، بل أبلغ؛ لأنَّ الصبي يفهم في الجملة بعض الفهم، وتصح صلاته وسائر عباداته، بخلاف المجنون والمعتوه[٢].

الدليل السابع: أنَّ من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه فيعد غير عاقل، ولا معصية تغلظ عليه لأجلها[٣].

الدليل الثامن: أنَّ إقرارهم التزام حق بالقول من غائب العقل، فلم يثبت له حكم؛ كالبيع والطلاق[٤].

الدليل التاسع: قياس قولهم على فعلهم، فكما أنه لا يصح تصرفهم بالفعل، فكذلك لا يصح تصرفهم بالقول، ومنه: إقرارهم[٥].

المسألة الثانية: صحة الإقرار من المجنون الذي يفيق أحياناً إذا كان إقراره في حال الإفاقة.

وهو محل اتفاق بين أهل العلم[٦]، ولم أقف على نقل للإجماع في إقراره بالمال، وإنما وقفت على صحة إقراره في الحدود بالإجماع[٧].

ومستندهم في ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: أنَّ القول صدر منه وأقرَّ به حال الإفاقة وليس الجنون، فهو عاقل في حال صدور إقراره، أشبه من لم يُجن[٨].

الدليل الثاني: قياس الإقرار على الشهادة، فكما يصح تحمل الشهادة وأداؤها منه حال الإفاقة، فكذلك الإقرار، فكلاهما قول صدر من شخص عاقل حال صدوره[٩].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٥)، والبناية شرح الهداية (٤٣٠/٩)، وبدائع الصنائع (١٧١/٧)، والذخيرة (١٠/٧)، وكشاف القناع (٣٧٠/١٥)، وأدلة الإثبات، لأحمد فراج (ص:٢٨٤).

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٦٩٦/٤).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٣٧٠/١٥).

(٤) ينظر: المهذب (٤٧٠/٣)، والمغني (٢٦٣/٧)، والمبدع (٣٦٢/٨)، وكشاف القناع (٣٧٠/١٥).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦١٧/٣)، ومطالب أولي النهى (٦٥٦/٦).

(٦) ينظر: الأصل، للشيباني (٢٧٦/٧)، والحاوي الكبير (٧/٧)، والمبدع (٣٦٢/٨)، وكشاف القناع (٣٧٠/١٥).

(٧) قال ابن قدامة في المغني (٣٥٨/١٢): «فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى، فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق، أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته، فعليه الحد. لا نعلم في هذا خلافا. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي»، وقال ابن مفلح في المبدع (٣٦٥/٧): «فإن كان يفيق في وقت، فأقر فيه أنه زنى وهو يفيق، فعليه الحد بغير خلاف نعلمه». وينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٦٩/٢٦).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٣٧٠/١٥).

(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٥٨٧/٣)، ومطالب أولي النهى (٦٠٩/٦)، وحاشية الروض المربع (٥٩١/٧).

المسألة الثالثة: عدم صحة الإقرار من النائم والمغمى عليه.

نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[١]، منهم: ابن قدامة –رحمه الله– حيث قال: «فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافاً»[٢]. ولم أقف على مخالف في المسألة[٣].

ومستند الإجماع ما يأتي:

الدليل الأول: عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[٤].

الدليل الثاني: عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ**»[٥].

الدليل الثالث: قال عَلِيٌّ، لِعُمَرَ –رضي الله عنهما–: «أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[٦].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنَّها نصوص صريحة في أنَّ النوم مانع من التكليف، وأنَّ النائم مرفوع عنه قلم التكليف حتى يستيقظ، فإذا صدر منه تصرف بالقول حال نومه، ومنه: إقراره دل على عدم اعتباره، وأنه لغو لا يعتد به، ولا يترتب عليه حكم شرعي، والمغمى عليه مثل النائم، بل هو أشد؛ لأنَّ النائم لو نبه لصحى من نومه، بخلاف المغمى عليه[٧].

الدليل الرابع: أنَّ إقرار النائم والمغمى عليه التزام حق بالقول من غائب العقل، فلم يثبت له حكم؛ كالبيع والطلاق[٨].

الدليل الخامس: أنَّ النائم والمغمى عليه في معنى المجنون؛ لعدم تمييزهما، ومعرفتهما[٩]، والمغمى عليه يزيد على النائم أنه إذا نبه لم ينتبه فيشبه المجنون[١٠].

---

(١) ممن نقل الإجماع –أيضًا– فيما وقفت عليه ما يأتي: العيني، وابن مفلح. ينظر: البناية شرح الهداية (٤٣٠/٩)، والمبدع (٣٦٢/٨).

(٢) المغني (٢٦٢/٧).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٥)، والبناية شرح الهداية (٤٣٠/٩)، والدر المختار (ص:٥٢٦)، وشرح التلقين، للمازري (الجزء٣/المجلد١١/٢)، وروضة الطالبين (٣٥٠/٤)، وتحفة المحتاج (٣٥٥/٥)، ونهاية المحتاج (٦٦/٥)، وكشاف القناع (٣٧٠/١٥).

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٥)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص:٨٥).

(٨) ينظر: المغني (٢٦٣/٧)، والمبدع (٣٦٢/٨)، وكشاف القناع (٣٧٠/١٥).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٥)، والبناية شرح الهداية (٤٣٠/٩)، والدر المختار (ص:٥٢٦)، وأدلة الإثبات، لأحمد فراج (ص:٢٨٤).

(١٠) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام (ص:٥٧).

المبحث الخامس: يشترط في صحة الإقرار: أن يكون المُقِرُّ مختارًا غير مكره

١- **صورة المسألة:** يعتبر في صحة الإقرار أن يكون صادرًا من شخص له أهلية التصرف فيما أقرَّ به؛ إذ الإقرار يُعد عملًا من أعمال التصرف، ومن ذلك: أن يكون المُقِرُّ شخصًا مختارًا، فلا يصح الإقرار من المكره.

٢- **النص النظامي:** جاء في المادة رقم: (١٥)، فقرة: (١) ما نصه: «يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به».

٣- **دراسة المسألة:** نقل الإجماع على اشتراط الاختيار في المُقِرِّ، وأنه لا يصح الإقرار من المكره غير واحد من أهل العلم[١]، منهم: ابن قدامة -رحمه الله- حيث قال: «ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار. فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافًا»[٢]. وقال ابن القطان -رحمه الله-[٣]: «واتفقوا أنَّ إقرار الحر البالغ غير المحجور عليه فيما يملك، إذا كان إقراره ذلك مفهومًا غير مستثني منه شيء، ولا متصل به ما يبطله، وكان هو غير سكران، ولا مكره، ولا مفلس، ولم يتيقن كذبه؛ فإنه مصدق ومحكوم به إذا صدقه المقر له»[٤]، ولم أقف على مخالف في المسألة[٥].

ومستند الإجماع ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أنَّهالم تؤاخذ بالنطق بكلمة الكفر ما دام القلب مطمئناً بالإيمان، والنطق بها أعظم من كل ما سواها، فإذا لم يؤاخذ بالنطق بها مع الإكراه فغيرها أولى، فلا يؤاخذ المكره بإقرار[٧].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٨].

---

(١) ممن نقل الإجماع -أيضًا- فيما وقفت عليه: الزركشي، وابن رجب، وابن مفلح، وابن حزم. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٩٧/٦)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب (٣٧٢/٢)، والمبدع (٣٩٤/٧)، ومراتب الإجماع (ص:٥٥، ٥٦)، والمحلى (٢٠٣/٧).

(٢) المغني (٢٦٢/٧)، وينظر: (٣٦٠/١٢).

(٣) هو: علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي، المالكي، الفقيه، الحافظ، المعروف بابن القطان، توفي سنة:٦٢٨هـ. من مؤلفاته: "الإقناع في مسائل الإجماع"، و"الوهم والإيهام على الأحكام الكبرى". ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٢).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١٥٢/٢)، وينظر: (٢٥٧/٢).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٢/٥)، وبدائع الصنائع (٢٢٣/٧)، ومواهب الجليل (٢١٦/٥)، وشرح الخرشي (٨٧/٦)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون (٥٣/٢)، والمهذب (٤٧٠/٣)، وأسنى المطالب (٢٩٠/٢)، والمبدع (٣٦٣/٨)، والإنصاف (١٥١/٣٠)، وكشاف القناع (٣٧٠/١٥)، والمحلى (١٠٠/٧).

(٦) سورة النحل، جزء من الآية رقم: (١٠٦).

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٧٥/٢٠)، وأحكام القرآن، للكيا الهراسي (٢٤٧/٤)، وأسنى المطالب (٢٩٠/٢)، والمطلع على دقائق زاد المستقنع (٢٥٦/٢، ٢٧٠.

(٨) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٩).

وجه الدلالة: أنَّ الله –عز وجل– اشترط في التجارة أن تكون عن تراض، والإقرار كالتجارة؛ لأنه نوع من التصرف، فلا يقبل إقرار المكره[1].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: أنَّ الشهادة على النفس إقرار بالحقوق عليها[3]، والشهادة تُرد بالتهمة، فكذلك الإقرار يرد بالتهمة قياسًا عليها؛ بجامع أنَّ كلًا منهما شهادة[4].

الدليل الرابع: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما–، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[5].

الدليل الخامس: عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ[6]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[7].

الدليل السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[8].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنَّها تدل على أنَّ الإكراه من عوارض الأهلية التي يُرفع عن المكلف فيها الحرج، فلا يترتب على القول أثره، ومنه: إقراره وهو مكره، فإنه يعد لغوًا غير معتبر، ولا يترتب عليه إثم، أو حكم من الأحكام[9].

الدليل السابع: عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى**

---

(1) ينظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع، لابن عثيمين (٣٩٤١/٢).

(2) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (١٣٥).

(3) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٦٣٦/١)، وتفسير القرطبي (٤١٠/٥)، وتفسير السعدي (ص:٢٠٨).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٠/٧، ٢٢٣)، واستجلاب الإقرار بالإكراه، للصغير (ص:٢٣).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٢٠٠/٣)، برقم: (٢٠٤٥)، وقال الأرنؤوط: «حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن عطاء –وهو ابن أبي رباح– لم يسمعه من ابن عباس»، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣)، برقم: (٤٦٤٩)، والدارقطني في سننه، النذور (٣٠٠/٥)، برقم: (٤٣٥١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢١٦/٢)، برقم: (٢٨٠١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، (٧٤/١١)، برقم: (١٤٨١١)، و(١٨٦/١٤)، برقم: (١٩٥٩٠)، والحديث حسنه النووي وابن رجب وغيرهم، وصححه الحاكم والألباني. ينظر: روضة الطالبين (١٩٣/٨)، وجامع العلوم والحكم (٣٦١/٢)، وإرواء الغليل (١٢٣/١).

(6) هو: جندب بن جنادة بن سكن، أبو ذر الغفاري، الزاهد، الصادق اللهجة، وكان من السابقين إلى الإسلام، يقال: إنه كان بعد أربعة، وانصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ومضت بدر وأحد، قال فيه النبي ﷺ: «ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر»، وكان يوازي ابن مسعود في العلم. توفي بالربذة سنة:٣٢هـ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٥٢/١)، والإصابة (١٠٥/٧).

(7) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (١٩٩/٣)، برقم: (٢٠٤٣)، وقال الأرنؤوط: «إسناده تالف بمرة، أبو بكر الهذلي متروك الحديث، وأيوب بن سويد ضعيف جدًا، وشهر ضعيف، ثم قد اختلف في إسناده أيضًا»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٨٢/٤): «وفي إسناده: شهر بن حوشب وقد تركوه؛ أي: طعنوا فيه».

(8) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٢٠٠/٣)، برقم: (٢٠٤٤)، وقال الأرنؤوط: «صحيح دون قوله: "وما استكرهوا عليه"»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥١١/١١): «والزيادة هذه أظنها مدرجة كأنَّها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث، والله أعلم».

(9) ينظر: جامع العلوم والحكم (٣٧٤/٢)، والمحلى (٥١٠/٧).

اللَّهِ وَرَسُولِه، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّ كل من أكره على قول -كالإقرار-ولم ينوه مختارًا، فإنه لا يلزمه[2].

الدليل الثامن: أنَّه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح، كالبيع[3].

الدليل التاسع: أنَّ المكره غير داخل في التكليف[4].

الدليل العاشر: أنَّ الإقرار إخبار، وصحة الإخبار عن الماضي بوجود المخبر به سابقًا على الإخبار، والمخبر به ههنا يحتمل الوجود والعدم، وإنما يترجح جانب الوجود على جانب العدم بالصدق، وحال الإكراه لا يدل على الصدق؛ لأنَّ الإنسان لا يتحرج عن الكذب حالة الإكراه، فلا يثبت الرجحان[5].

الدليل الحادي عشر: أنَّ المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت عليه حكمه؛ لكونه غير قاصد له، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ[6].

المبحث السادس: صحة إقرار المفلس[7] بالمال قبل الحجر عليه

١- صورة المسألة: يعتبر في صحة الإقرار أن يكون صادرًا من شخص له أهلية التصرف فيما أقرَّ به؛ إذ الإقرار يُعد عملًا من أعمال التصرف، ومن ذلك: إذا أقرَّ المفلس بما يوجب مالًا قبل حجر الحاكم عليه؛ فإنه يُقبل إقراره.

٢- النص النظامي: جاء في المادة رقم: (١٥)، فقرة: (١) ما نصه: «يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به».

٣- دراسة المسألة: نقل الإجماع على قبول إقرار المفلس بما يوجب مالًا قبل حجر الحاكم عليه: ابن المنذر-رحمه الله-[8]حيث قال: «وأجمعوا على أنَّ إقرار المحجور

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب النية في الأيمان، (١٤٠/٨)، برقم: (٦٦٨٩)، وفي كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها (٢٢/٩)، برقم: (٦٩٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (١٥١٥/٣)، برقم: (١٩٠٧).

(2) المحلى (٢٠٣/٧).

(3) المهذب (٤٧٠/٣)، والمغني (٢٦٢/٧)، والممتع في شرح المقنع (٦٩٦/٤)، والمبدع (٣٦٣/٨).

(4) البيان، للعمراني (٤١٨/١٣).

(5) بدائع الصنائع (١٩٠/٧)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني (٢٧٢/١١).

(6) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٦٢/٦)، وإعلام الموقعين (٩٩/٣).

(7) **المفلس:** هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته. وقيل: من دينه أكثر من ماله، وخَرْجُهُ أكثر من دخله. ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٢٦/١٣)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٠٤).

(8) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ، الفقيه، من كبار الفقهاء المجتهدين،لم يكن يقلد أحدًا؛ وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء. توفي سنة: ٣١٩هـ. من مؤلفاته: "الأوسط في السنن"، و"الإجماع والاختلاف"، و"الإشراف على مذاهب أهل العلم". ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (١٠٢/٣).

على نفسه جائز»[١]. وقال ابن قدامة: «ما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه، من بيع، أو هبة، أو إقرار، أو قضاء بعض الغرماء، أو غير ذلك، فهو جائز نافذ، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. ولا نعلم أحدًا خالفهم»[٢].

ولم أقف على مخالف في المسألة[٣].

ومستند الإجماع ما يأتي:

الدليل الأول: أنَّ المفلِّس أهل للتصرف قبل الحجر عليه؛ لأنَّه رشيد، فنفذ تصرفه كغيره[٤].

الدليل الثاني: أنَّ الحجر متعلق بمال المفلِّس لا بذمته[٥].

الدليل الثالث: أنَّ سبب المنع الحجر، فلا يتقدم سببه[٦].

المبحث السابع: يشترط أن تكون صيغة الإقرار دالة على الجزم واليقين لا الشك

١- **صورة المسألة:** صيغة الإقرار لابد أن تكون دالة على الجزم واليقين، لا الشك، أو التوهم.

٢- **النص النظامي:** جاء في المادة رقم: (١٦)، فقرة: (١) ما نصه: «١-يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة».

٣- **دراسة المسألة:** نقل الاتفاق على أن تكون صيغة الإقرار دالة على الجزم واليقين لا الشك أو التوهم غير واحد من أهل العلم[٧]، منهم: الزرقاني-رحمه الله-[٨] حيث قال: «أمَّا أشك، أو أتوهم فلا يلزمه إقرار اتفاقًا»[٩]. وقال ابن هبيرة-رحمه الله-:

---

(١) الإجماع (ص:١٠٤)، وهذا نص عام يشمل الأموال وغيرها، والأقرب-والله أعلم- أن هذا النص متعلق بالحدود لا الأموال، ومما يقوي ذلك: نص ابن المنذر نفسه على المسألة في الإشراف على مذاهب العلماء (٢٤٣/٦)، حيث قال: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن إقرار المحجور عليه على نفسه، جائز، إذا كان إقراره بزنى، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف، أو قتل. وأن الحدود تقام عليه، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا أحفظ عن غيرهم خلافاً لقولهم»، ونقله عنه ابن قدامة في المغني (٦١٢/٦).

(٢) المغني (٥٧١/٦)، وأيضًا نقل الإجماع: شمس الدين ابن قدامة، وابن قاسم. ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٤٦/١٣)، وحاشية الروض المربع (١٧١/٥).

(٣) نقل ابن مفلح، والمرداوي رواية عن أحمد نسبها إليه ابن تيمية واختارها: عدم نفاذ تصرف المفلس في المال قبل حجر الحاكم، ولكن ليس في المسألة إقرار! ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٦٧/١٨)، والفتاوى الهندية (١٧١/٤)، وحاشية الدسوقي (٣٩٨/٣)، والبهجة في شرح التحفة، للتسولي (٥٢٤/٢)، والحاوي الكبير (٦/٧)، وكفاية النبيه (٣١٨/١٩، ٣٢٦)، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، للرملي (ص:٦٣٨)، والفروع، لابن مفلح (٤٦٤/٦)، والمبدع (٢٨٧/٤)، والإنصاف (٢٤٨/١٣)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٦٠/٢)، وكشاف القناع (٣٣٨/٨).

(٤) ينظر: المغني (٥٧١/٦، ٦١٢)، والمبدع (٢٨٧/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٠/٢).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ممن نقل الاتفاق -أيضًا- فيما وقفت عليه: ابن السمناني، والعدوي، والدسوقي، والشنقيطي. ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة، لابن السمناني (٧٥٢/٢)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٩٢/٦)، وحاشية الدسوقي (٤٠٣/٣)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢٧٨/١٠).

(٨) هو: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، أبو محمَّد، المالكي، الفقيه، توفي سنة:١٠٩٩هـ. من مؤلفاته: "شرح على مختصر خليل"، و"رسالة في الكلام". ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص:٤٤١).

(٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٧٤/٦).

«واتفقوا على أنه لو قال: "له علي كذا وكذا فيما أظن"؛ أنه لا يلزمه شيء»[1]. ولم أقف على مخالف في المسألة[2]. **ويُستدل لهم في ذلك بما يأتي:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ**﴾[3].

وجه الدلالة: أنَّ الشهادة على النفس إقرار بالحقوق عليها[4]، والشهادة لا تجوز بالظن، فكذلك الإقرار قياسًا عليها؛ بجامع أنَّ كلًا منهما شهادة.

الدليل الثاني: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِك ﷺ[5] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيد، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيد، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «**فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟**» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «**أَشَرِبَ خَمْرًا؟**» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَزَنَيْتَ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ[6].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِد، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّات، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِه أَرْبَعَ شَهَادَات، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»[7].

وفي حديث آخر: فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ[8].

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ النبي ﷺ في سؤاله للصحابي ﷺ أراد التحقق من قصده ومراده بعبارته في إقراره بالزنا.

---

(1) اختلاف الأئمة العلماء (٤٦٣/١).

(2) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٧٣/١٨)، وبدائع الصنائع (٢٠٧/٧-٢٠٨)، وحاشية الدسوقي (٤٠٣/٣)، والأم، للشافعي (٢٤١/٣)، والمنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣٨٠/٣)، وحاشية الجمل (٤٢٨/٣)، والإنصاف (٢١٠/٣٠)، ومنتهى الإرادات (٣٩٩/٥)، وطرق الإثبات، للوذيناني (ص:٥٥-٥٨)، وطرق الإثبات للمحمادي (ص:٨٠).

(3) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (١٣٥).

(4) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٦٣٦/١)، وتفسير القرطبي (٤١٠/٥)، وتفسير السعدي (ص:٢٠٨).

(5) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبدالله بن ماعز حديثًا واحدًا. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (١٣٤٥/٣)، والإصابة (٥٢١/٥).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٣٢١/٣)، برقم: (١٦٩٥).

(7) سبق تخريجه .

(8) سبق تخريجه .

المبحث الثامن: عدم قبول رجوع المُقِرِّ عن إقراره[1] في حق خالص لآدمي[2]

١- **صورة المسألة:** إذا أقرَّ شخص بحق خالص لآدمي كالمال أمام القضاء بشروطه وانتفاء موانعه، فلا يقبل منه الرجوع عنه، ويلزم المقر بإقراره.

٢- **النص النظامي:** جاء في المادة رقم: (١٨)، فقرة: (١) ما نصه: «يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه».

٣- **دراسة المسألة:** نقل الإجماع على عدم قبول رجوع المُقِرِّ عن إقراره في حق خالص لآدمي غير واحد من أهل العلم[3]، منهم: ابن قدامة –رحمه الله– حيث قال: «ولا يقبل رجوع المُقِرِّ عن إقراره، إلا فيما كان حدًا لله تعالى، يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه. فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها. ولا نعلم في هذا خلافًا»[4].

وقال المنهاجي الأسيوطي–رحمه الله–[5]: «اتفق الأئمة –رضي الله عنهم– على أنَّ الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين؛ لزمه إقراره، ولا يقبل منه الرجوع فيه»[6]. ولم أقف على مخالف في المسألة[7].

ومستند الإجماع ما يأتي:

الدليل الأول: أنَّه حق ثبت لغيره بإقراره، فلم يملك إسقاطه بغير رضا المقر له، كما لو ثبت ببينة[8].

الدليل الثاني: أنَّ حقوق العباد مبنية على المشاحة والضيق، ولا تدرأ بالشبهات، فلا يمكن إسقاطها بغير رضاهم[9].

---

(١) المراد بالرجوع عن الإقرار: أن يصدر من المقر قول أو فعل يناقض إقراره السابق بحيث يرفعه بالكلية. وقيل: إبطال اعترافه صريحًا أو دلالة. ينظر: الرجوع عن الإقرار، للركبان (ص:١٣)، والرجوع عن الإقرار بالحقوق، للغامدي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم (١١٨/١).

(٢) رجوع المقر عن إقراره لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون رجوعه عن إقراره في حق خالص للآدميين، كالمال، وما يقصد به المال، والنكاح، والطلاق، ونحوها.

الحال الثانية: أن يكون رجوعه عن إقراره في الحقوق المشتركة بين حق الله وحق الآدميين، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون حق العبد غالب، كالإقرار بالقذف، أو القصاص في النفس وما دونها.

الصورة الثانية: أن يكون حق الله غالب ويسميه الفقهاء بـ(الحقوق التي لا تدرأ بالشبهات أو لا تسقط بالشبهة)، كالزكاة، والكفارات.

الحال الثالثة: أن يكون رجوعه عن إقراره في حق خالص لله، كحد الزنا، وحد الخمر، وحد السرقة، وحد الحرابة. ينظر: المغني (٢٧٨/٧)، الرجوع عن الإقرار، للركبان (ص:١٧)، وتيسير الكريم الغفار، للرشيد (ص:٥٦١).

(٣) ممن نقل الإجماع –أيضًا– فيما وقفت عليه: ابن عبدالبر، وابن هبيرة. ينظر: الاستذكار (٣٣/٧)، واختلاف الأئمة العلماء (٤٥٧/١).

(٤) المغني (٢٧٨/٧).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي، القاهري، الشافعي، المنهاجي، فقيه أديب، توفي سنة:٨٨٠هـ. من مؤلفاته: "جواهر العقود ومعين القضاة والشهود"، و"هداية السالك إلى أوضح المسالك"، ينظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (١٣/٧).

(٦) جواهر العقود (٢٠/١-٢١).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦٤/٩)، وبدائع الصنائع (٢٣٣/٧)، وتبصرة الحكام (٥٣/٢)، والقوانين الفقهية (ص:٢٠٨)، والمهذب (٤٧٣/٣)، والبيان، للعمراني (٤٢٤/١٣)، والمنثور في القواعد الفقهية (١٨٧/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٤٦٥)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١٤/٣١)، والإنصاف (٢٨٥/٣٠)، وكشاف القناع (٤٠٨/١٥)، والمحلى بالآثار (١٠٠/٧).

(٨) ينظر: المهذب (٤٧٣/٣)، والبيان، للعمراني (٤٢٤/١٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٠٩/٤).

(٩) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٤٩/١٢)، وتيسير الكريم الغفار، للرشيد (ص:٥٦٢).

الدليل الثالث: أنَّ الإقرار مظهرٌ لحق موجود قبل صدور الإقرار، وليس منشئًا لحق لم يكن موجودًا[١].

الدليل الرابع: الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر؛ لأنه على خلاف الطبع، لأنه إقرار على النفس بما فيه ضرر عليها[٢].

الدليل الخامس: أنَّ المقر بمجرد إقراره قد ثبت عليه الحق لمن أقر له، وهو لا يملك إلغاء حق ذلك الغير؛ ومن ثمَّ لا يبرأ منه إلا باستيفاء مستحقه له أو إبرائه منه إن كان حقًا لآدمي[٣].

المبحث التاسع : الإقرار البسيط [٤] حجة لا يقبل التجزئة[٥]

١- **صورة المسألة:** أن يدعي شخص على آخر بشيء كالقرض-مثلًا-، فيُقِرّ المدعى عليه به كاملًا، فالإقرار هنا لا يقبل التجزئة.

٢- **النص النظامي:** جاء في المادة رقم: (١٨)، فقرة: (٢) ما نصه: «لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى».

٣- **دراسة المسألة:** لم يرد نص بخصوصها، ولكنها محل اتفاق بين أهل العلم[٦]، فإذا أقرَّ شخص بإقرار بسيط، فإنه يكون حجة قاطعة على المُقِرِّ بالإجماع، وقد سبق نقل الإجماع في الحجية في المبحث الأول فأغنى عن إعادته[٧].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/٥)، وتبصرة الحكام (٥١/٢)، وروضة الطالبين (٢٢٤/٨)، وكشاف القناع (٣٦٧/١٥)، والرجوع عن الإقرار، للركبان (ص:١٧).

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي (٣٨/٤).

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٤٩/١٢)، والرجوع عن الإقرار، للركبان (ص:١٧).

(٤) ينقسم الإقرار بحسب الصيغة إلى ثلاثة أنواع: بسيط، وموصوف، ومركب.

النوع الأول: الإقرار البسيط، ويسمى بالتام، أو الكامل، وهو: أن يقر الشخص بالحق مطابقًا لما جاء في الدعوى تمامًا دون تعديل. ومن أمثلته: إذا ادعى قرضًا فأقر به، كأن يدعي زيدٌ قرضًا على خالد، فيقر به خالدٌ كاملًا، أو يدعي القرض مؤجلًا فيصادقه على ذلك.

النوع الثاني: الإقرار الموصوف، ويسمى بالمعدّل، وهو: عدم الاعتراف بالحق المدعى به كما هو-أي: لا يقرّ به المُقِرّ كما ادَّعاه المدَّعي-، بل يقرّ به موصوفًا بوصفٍ يعدّله. ومن أمثلته: أن يدعي زيد بدين على خالد ويطالبه به حالًا، فيقرّ له خالدٌ بالدين لكن مؤجلًا بعد سنتين، فهذا الإقرار تضمن المصادقة على الدعوى، ولكن اقترن بوصفٍ لا يسقط الدعوى، ولا يُبطل الحق، لكنه يعدّلها، وهو صفة التأجيل.

النوع الثالث: الإقرار المركب، وهو: الإقرار بالواقعة الأصلية ثم اقترانها بواقعةٍ أخرى منفصلة عنها، ومن أمثلته: إذا أقر بدين وادعى سداده أو المقاصة فيه أو الإبراء منه، كما لو ادعى خالد على زيد بمبلغ قدره ألف ريال ثمن مبيع، فيقرّ بها زيدٌ ثم يدعي السداد أو الإبراء، فهذه الواقعة مركبة من واقعتين منفصلتين: (١- واقعة الدين، ٢- وواقعة سداد الدين أو الإبراء)، وكُلّ واقعة منهما منفصلة عن الأخرى.

ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٩/٣٠)، والطرق الحكمية (٣٠/١)، وطرق الإثبات الشرعية، لأحمد بك وواصل علاء الدين (ص:٤٧٥-٤٧٧)، والكاشف في شرح نظام المرافعات، للخنين (٥٥٠/١-٥٥٣)، وطرق الإثبات للمحمادي (ص:٨١-٨٣)، وطرق الإثبات، للوذيناني (ص:٥٩-٦٠)، وتجزئة الإقرار دراسة تأصيلية تطبيقية، للصغير (ص:١٦).

(٥) المراد بتجزئة الإقرار: أن يختار الدائن أو القاضي ما يريد من إقرار المُقِرّ ويرد ما لا يريده، أو أن يأخذ من الإقرار ما ينفعه ويترك ما يضره. ينظر: طرق الإثبات الشرعية (ص:٤٧٥)، والكاشف في شرح نظام المرافعات، للخنين (٥٥٠/١-٥٥٣)، وتجزئة الإقرار دراسة تأصيلية تطبيقية، للصغير (ص:٨).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٩٥/٥)، وبداية المجتهد (٢٥٤/٤)، وحاشية الدسوقي (٤٠٥/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٩/٣٠)، والطرق الحكمية (٣٠/١)، والكاشف في شرح نظام المرافعات، للخنين (٥٥٠/١)، وطرق الإثبات للمحمادي (ص:٨١)، وطرق الإثبات، للوذيناني (ص:٥٩)، وتجزئة الإقرار دراسة تأصيلية تطبيقية، للصغير (ص:٢٠).

(٧) ينظر: (ص:٩).

ومستندهم في ذلك: أنَّه لا مجال للتجزئة؛ لأنه لا يقبلها، لأنه أقرَّ بشيء واحد، كما ادعاه صاحبه تمامًا، ولم يعقبه بتعديل، أو إضافة، أو نقصان، أو ادعاء واقعة أخرى تدفع الحق عنه، وتبرى ذمته منه[1].

(1) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات، للخنين (1/550)، وتجزئة الإقرار، للصغير (ص:20).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تم إنجاز هذا البحث وإتمامه بحول منه سبحانه وعونه. **وهذا عرض لأبرز نتائج البحث:**

أولًا: يقصد بالإجماع: «اتفاق مجتهدي هذه الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي». ويقصد بالإثبات الفقهي: «إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة معيّنة تترتب عليها آثار شرعية». ويقصد بالإقرار: «اعتراف الإنسان بما عليه لغيره من حقوق مالية، أو غيرها».

ثانيًا: عدد مسائل الإجماع الفقهي في الإقرار الواردة في نظام الإثبات -بحسب ما وقف عليها الباحث-: تسع، ثبت للباحث فيها الإجماع، ولم يقف على مخالف فيها، وهي:

١-مشروعية الإثبات بالإقرار، وأنه أهم وسيلة في الإثبات القضائي.

٢-أنَّ الإقرار القضائي حجة قاصرة على المُقِرِّ وحده، لا تتعداه إلى غيره.

٣-يشترط في صحة الإقرار: أن يكون المُقِرُّ بالغًا، فلا يصح الإقرار من الصغير غير المميز، أو من الصغير المميز غير المأذون له.

٤-يشترط في صحة الإقرار: أن يكون المُقِرُّ عاقلًا، فلا يصح الإقرار من المجنون المطبق، والمعتوه، ومن زال عقله بسبب مباح، والنائم، والمغمى عليه، ويصح الإقرار من المجنون الذي يفيق أحيانًا إذا كان إقراره في حال الإفاقة.

٥-يشترط في صحة الإقرار: أن يكون المُقِرُّ مختارًا غير مكره.

٦-صحة إقرار المفلس بالمال قبل الحجر عليه من قبل الحاكم.

٧-يشترط أن تكون صيغة الإقرار دالة على الجزم واليقين، لا الشك أو التوهم.

٨-عدم قبول رجوع المُقِرِّ عن إقراره في حق خالص لآدمي.

٩-الإقرار البسيط حجة لا يقبل التجزئة.

ويوصي الباحث باستكمال البحث في بقية الطرق الأخرى، وكذلك الأنظمة الثلاثة المتبقية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإجماع حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجيته، بعض أحكامه**، تأليف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢- **الإجماع**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣- **أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤- **أحكام القرآن**، تأليف: علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥- **أحكام القرآن**، تأليف: محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٦- **اختلاف الأئمة العلماء**، تأليف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧- **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبدالله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٨- **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، تأليف: د.أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.

٩- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١١- **استجلاب الإقرار بالإكراه أو الخديعة في الفقه الإسلامي والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية**، تأليف: د. فهد بن نافل الصغير، بحث محكم ومقبول في مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، بجامعة الملك خالد.

١٢- **الاستذكار**، تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٣- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٤- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٦- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٧- **الأشباه والنظائر**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٨- **الإشراف على مذاهب العلماء**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت٣١٨هـ)، تحقيق: د.صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٩- **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض،دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٠- **الأَصل**، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٢١- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، تأليف: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٢- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، تأليف: عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٤- **الإقناع في مسائل الإجماع**، تأليف: علي بن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، دراسة وتحقيق وشرح: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٥- **الإقناع**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٦- **الأم**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
٢٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٨- **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٢٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
٣٠- **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣١- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تأليف: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٣٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: محمد بن أحمد بن القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث،القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٣٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣٤- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تأليف: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٥- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد المصري، دار سعد الدين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٦- **البناية شرح الهداية**، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٧- **البهجة في شرح التحفة**، تأليف: علي بن عبدالسلام بن علي التُّسُولي (ت١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٨- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٩- **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، مطبعة الحكومة بدولة الكويت، ١٤١٠هـ.

٤٠- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٢- **تجزئة الإقرار دراسة تأصيلية تطبيقية**، تأليف: د. فهد بن نافل الصغير.

٤٣- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

٤٤- **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٥- **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤٦- **تفسير القرطبي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٤٧- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، علق عليه واعتنى به: أبو عاصم حسنين عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٤هـ.

٤٩- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ

٥٠- **تهذيب اللغة**، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥١- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن البسام (ت١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ.

٥٢- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تأليف: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٥٣- **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف: عبدالرؤوف بن المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٤- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٥- **تيسير الكريم الغفار في تحرير المسائل الفقهية من الظهار إلى الإقرار**، تأليف: أ.د. عبدالله بن سعد الرشيد، دار التحبير للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٥٦- **الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٧- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، تأليف: عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٨- **جواهر العقود وعين القضاة والموقعين والشهود**، تأليف: محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت القرن التاسع هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة على نفقة الأديب محمد الصبان، الطبعة الثانية.

٥٩- **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، تأليف: علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، ابن التركماني (ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.

٦٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٦١- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٦٢- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٣- **حجية الإجماع وموقف العلماء منه**، تأليف: د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٣٩١هـ.

٦٤- **الدر المختار شرح على تنوير الأبصار وجامع البحار**، تأليف: محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٥- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٦٦- **الذخيرة**، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٧- **ذيل طبقات الحنابلة**، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٨- **الرجوع عن الإقرار بالحقوق في الفقه الإسلامي**، تأليف: د. محمد بن إبراهيم الغامدي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٢)، العدد (١)، محرم١٤٣٠هـ.

٦٩- **الرجوع عن الإقرار**، تأليف: د. عبدالله بن علي الركبان، دار الدرر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٧٠- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبو حنيفة (حاشية ابن عابدين)**، تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٧١- **رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول** -مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي-، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٧٢- **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، تأليف: أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي (ت١١٨٩هـ)،أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٧٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،، بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٤- **روضة القضاة وطريق النجاة**، تأليف: علي بن محمد بن أحمد، المعروف بابن السِّمناني (ت٤٩٩هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت-دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٧٥- **سنن ابن ماجه**، تأليف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط ومعه آخرين، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٧٦- **سنن أبي داود**، تأليف: سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٧٧- **سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، حققه وخَرَّج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٧٨- **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وجمال عبداللطيف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٩- **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٨٠- **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، قدم له: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨١- **سير أعلام النبلاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (ت٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨٢- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٣- **شرح التلقين**، تأليف: محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٨٤- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٥- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تأليف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٦- **شرح الزركشي**، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٨٧- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، تأليف: أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر.

٨٨- **شرح الكوكب المنير**، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

٨٩- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٠- **شرح صحيح البخاري**، تأليف: ابن بطال علي بن خلف بن عبدالملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٩١- **شرح مختصر الروضة**، تأليف: سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٢- **شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٩٣- **شرح معاني الآثار**، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: ديوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٩٤- **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٥- **الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، حققه: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

٩٦- **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٧- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، تأليف: محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٩٨- **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطنحي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٩٩- **طرق الإثبات الشرعية**، تأليف: أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م.

١٠٠- **طرق الإثبات**، مذكرة لطلاب المعهد العالي للقضاء، تأليف: أ.د. خالد الوذيناني.

١٠١- **طرق الإثبات**، مذكرة لطلاب المعهد العالي للقضاء، تأليف: أ.د. عبدالله المحمادي.

١٠٢- **الطرق الحكمية**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.

١٠٣- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

١٠٤- **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت.

١٠٥- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٦- **العناية شرح الهداية**، تأليف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

١٠٧- **الفتاوى الكبرى** لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠٨- **الفتاوى الهندية**، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

١٠٩- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ** (ت١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١١٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١١١- **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، تأليف: أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت٩٥٧هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١١٢- **فتح القدير**، تأليف: محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر.

١١٣- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.

١١٤- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** (المعروف بحاشية الجمل)، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

١١٥- **الفروع**، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١٦- **الفقه الميسر**، تأليف: أ. د. عبدالله الطيّار، أ. د. عبدالله المطلق، د. محمد الموسى، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١١٧- **قوادح الاستدلال بالإجماع**، تأليف: أ.د. سعد بن ناصر الشثري، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

١١٨- **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، تأليف: علي بن محمد بن عباس البعلي، ابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ.

١١٩- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد مولاي.

١٢٠- **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**، تأليف: عبدالله بن محمد آل خنين، دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ.

١٢١- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢٣- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٢٤- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٢٥- **كنز الدقائق**، تأليف: عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٢٦- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٢٧- **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، تأليف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

١٢٨- **المبدع شرح المقنع**، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٩- **المبسوط**، تأليف: محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٣٠- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١٣١- **مجموع الفتاوى**، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

١٣٢- **المحلى بالآثار**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٣٣- **المختصر الفقهي**، تأليف: محمد بن محمد ابن عرفة (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

١٣٤- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٥- **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٣٦- **مسند أبي يعلى**، تأليف: أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي، أبو يعلى (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٣٧- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٣٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وعامر غضبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣٩- **مسند الإمام الدارمي**، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: د. مرزوق بن هياس الزهراني، طُبع على نفقة الشيخ جمعان بن حسن الزهراني، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

١٤٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٤١- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى بن سعد الرحيبانى (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٤٢- **المطلع على ألفاظ المقنع**، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٤٣- **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات**، تأليف: عبدالكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،، ١٤٣٣هـ.

١٤٤- **المعجم الكبير**، تأليف: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٤٥- **معرفة السنن والآثار**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)،تحقيق:عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي –

باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٤٦- **معرفة الصحابة**، تأليف: أحمد بن عبدالله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤٨- **المغني شرح مختصر الخرقي**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

١٤٩- **مفاتيح الغيب**، تأليف: محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٢٠هـ.

١٥٠- **مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت٣٩٥هـ)، حققه: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٥١- **الممتع في شرح المقنع**، تأليف: المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى (ت٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٥٢- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار(ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

١٥٣- **المنثور في القواعد الفقهية**، تأليف: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٥٤- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٥٥- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٥٦- **موسوعة الفقه الإسلامي (المصريَّة)**، بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦م.

١٥٧- **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، تأليف: قاضي زاده الرومي (ت٩٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٥٨- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٥٩- **نظام الإثبات** الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

١٦٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٦١- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٦٢- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهات**، تأليف: عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني (ت٣٨٦هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.